

106604 - حكم إقامة المهرجانات المشتملة على الغناء والموسيقى

السؤال

ما حكم إقامة المهرجانات التي يدعى إليها المغنون والممثلون والشعراء وغيرهم من داخل البلاد وخارجها ؟ ونود الإفادة عما يلي : 1- ما حكم إقامة مثل هذه الحفلات ، التي كل وقتها أو جلّه مشحون بالغناء والطرب وآلات اللّهُو ؟ 2- ما حكم الإنفاق عليها والدعوة إليها وتشجيعها والسرور بها ؟ وما حكم إحضار المغنين من الجنسيات غير الإسلامية والإنفاق عليهم والاستماع إليهم ، والتشجيع لهم ، والفرح بحضورهم ؟ 3- ما حكم الحاضرين في مجالسها للاستماع إليها ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

"يحرم على المسلم إقامة حفلات أو مهرجانات مشتملة على أمور منكرة ؛ كالغناء والموسيقى ، واختلاط الرجال بالنساء ، وإحضار السحرة المشعوذين ؛ للأدلة الشرعية الكثيرة الدالة على تحريم هذه الأمور ، وأنها من أسباب الوقوع فيما حرم الله من الفواحش والفجور ، وقد توعّد الله عز وجل من أحب شيوع الفاحشة بين المؤمنين ودعا إلى ذلك ، وأعان عليه بالعذاب الأليم ، فقال سبحانه : (إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ) النور/19 ، وإذا تقرر أن إقامة هذه الحفلات والمهرجانات محرم فحضورها محرم أيضاً ؛ لأنه من إضاعة المال والأوقات فيما لا يرضي الله سبحانه ، ومن التعاون على الإثم والعدوان ، والله تعالى يقول : (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) المائدة/2 ، وفي ذلك الحديث المتفق على صحته أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن إضاعة المال .

وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم " انتهى .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء .

الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ ... الشيخ صالح الفوزان ... الشيخ عبد الله بن غديان ... الشيخ بكر أبو زيد .

"فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء" (26/225) .